

مرسوم بتحديد لائحة الإجازات والشروط اللازمة لممارسة مهام القيادة  
ومهام ضابط على متن سفن الصيد البحري

مرسوم رقم 2.17.556 صادر في 19 من ربيع الأول 1439 (8 ديسمبر 2017) بتحديد لائحة الإجازات والشروط اللازمة لممارسة مهام القيادة ومهام ضابط على متن سفن الصيد البحري.<sup>1</sup>

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 54 و55 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.890 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والصيد البحري -قطاع الصيد البحري-؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛

واعتبارا لأحكام الاتفاقية الدولية لسنة 1995 لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على متن سفن الصيد (اتفاقية STCW-F) الموقعة بلندن في 7 يوليو 1995، الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.98.143 بتاريخ فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011)؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017)،

رسم ما يلي:

### المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم، تطبيقا لأحكام الفصل 54 من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) المشار إليه أعلاه، لائحة الإجازات اللازمة وكذا الشروط المطلوبة لممارسة مهام القيادة ومهام ضابط على متن سفن الصيد البحري.

### المادة 2

يقصد بالسلطة الحكومية المختصة التي تحدد شروط وكيفيات تسليم واستعمال الإجازات والشهادات اللازمة لممارسة مهام القيادة ومهام ضابط على متن سفن الصيد البحري، المشار إليها في الفصل 55 من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) السالف الذكر، السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

### المادة 3

يراد في مدلول هذا المرسوم، بما يلي:

- 1 - الربان (القبطان) / القائد (الرايس): الشخص الذي يتولى قيادة سفينة الصيد وإدارتها؛
- 2 - الربان (القبطان) / المساعد / القائد المساعد: ضابط السطح الذي يلي مباشرة، الربان (القبطان) أو القائد في الرتبة وينوب عن هذا الأخير في ممارسة مهامه؛
- 3 - الملازم رئيس فرقة النوبة (الخفارة) الملاحية: الضابط المكلف بالنوبة (الخفارة) سواء على السطح أو في الآلة (الميكانيك)؛

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية عدد 6632 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1439 (21 ديسمبر 2017)، ص: 7291.

- 4 - الرئيس الآلاتي (الميكانيكي): الضابط الآلاتي (الميكانيكي) الرئيسي، المسؤول عن الدفع الميكانيكي وكذا، عن تشغيل وصيانة المنشآت الميكانيكية والكهربائية للسفينة؛
- 5 - المساعد الآلاتي (الميكانيكي): ضابط آلاتي (ميكانيكي) يلي مباشرة الرئيس الآلاتي (الميكانيكي) في الرتبة وتقع على عاتقه مسؤولية الدفع الميكانيكي للسفينة، وكذا تشغيل وصيانة المنشآت الميكانيكية والكهربائية للسفينة، في حالة غياب الرئيس الآلاتي (الميكانيكي)؛
- 6 - قدرة الدفع: قدرة الخرج المقننة المستمرة القصوى الإجمالية لجميع آلات الدفع الرئيسي للسفينة المعبر عنها بالكيلوواط والمبينة في وثائق السفينة؛
- 7- الطول (Lr) ويسمى كذلك الطول المرجعي: يعادل 96 في المائة من إجمالي طول خط الماء عند 85 في المائة من العمق المشكل الأدنى المقاس من خط الصالب، أو المسافة القائمة بين الجانب الأمامي من مقدم السفينة ومحور الدفة على خط الماء المذكور، إذا كانت هذه المسافة أكبر.
- بالنسبة للسفن المصممة للإبحار بميل في الصالب يجب أن يكون خط الماء الذي يقاس عليه هذا الطول موازيا لخط الماء التصميمي؛
- 8 - سفينة مجسرة: كل سفينة تتوفر على سطح ثابت مانع لتسرب المياه والذي يغطي الهيكل بأكمله فوق خط الشحن الأكثر ارتفاعا؛
- 9 - سفينة شبه مجسرة: كل سفينة لا يغطي سطحها إلا جزءا من الهيكل فوق خط الشحن الأكثر ارتفاعا؛
- 10 - سفينة غير مجسرة: كل السفن غير تلك المنصوص عليها في البندين (8) و(9) أعلاه.

#### المادة 4

توزع مهام القيادة ومهام ضابط على متن سفن الصيد كما يلي:

(أ) تمارس مهام قيادة السفينة من طرف ربان (قبطان) أو قائد سفينة الصيد (الرايس)؛

(ب) تمارس مهام الضابط من طرف الربان (القبطان) المساعد والقائد المساعد والملازم رئيس فرقة النوبة (الخفارة) في الصيد والرئيس الآلاتي (الميكانيكي) والمساعد الآلاتي (الميكانيكي) والملازم رئيس فرقة النوبة (الخفارة) في الآلة (الميكانيك).

#### المادة 5

تحدد، كما يلي، لائحة الإجازات اللازمة لممارسة مهام القيادة أو مهام ضابط على متن سفن الصيد، المنصوص عليها في الفصل 54 من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) السالف الذكر:

1 - بالنسبة لسفن الصيد المجسرة:

(أ) إجازات السطح:

- إجازة ربان (قبطان) الصيد؛

- إجازة قائد الصيد؛

- إجازة قائد الصيد (أ)؛

- إجازة قائد الصيد (ب)؛

- إجازة مساعد ربان (قبطان) الصيد؛

- إجازة مساعد قائد الصيد؛

- إجازة مساعد قائد الصيد (أ)؛

- إجازة مساعد قائد الصيد (ب)؛

- إجازة ملازم رئيس فرقة النوبة (الخفارة) في الصيد.

(ب) إجازات الآلة (الميكانيك):

- إجازة رئيس آتلي (ميكانيكي) (أ)؛
- إجازة رئيس آتلي (ميكانيكي) (ب)؛
- إجازة رئيس آتلي (ميكانيكي) (ج)؛
- إجازة مساعد آتلي (ميكانيكي) (أ)؛
- إجازة مساعد آتلي (ميكانيكي) (ب)؛
- إجازة مساعد آتلي (ميكانيكي) (ج)؛
- إجازة ملازم رئيس فرقة النوبة (الخفارة) في الآلة (الميكانيك)؛
- إجازة قيادة المحركات البحرية.

11 - بالنسبة لسفن الصيد غير المجسرة وسفن الصيد شبه المجسرة: إجازة قائد قارب (رايس فلوكة) يحدد نموذج الإجازات المنصوص عليها في هذه المادة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

### المادة 6

تسلم الإجازات المبينة في اللائحة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أو الشخص الذي تفوضه لهذا الغرض، عندما يستجيب صاحب الطلب للمتطلبات القانونية المتعلقة بالقدرة البدنية وتتوفر فيه الشروط المطلوبة المتعلقة بالسن ومدة الخدمة الفعلية المنجزة في البحر و/أو التكوين البحري، اعتبارا للإجازة المعنية.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري:

- لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 54 من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) السالف الذكر، المطلوبة للحصول على الإجازات المذكورة أعلاه؛
- الشروط المطلوبة المتعلقة بالسن ومدة الخدمة الفعلية المنجزة في البحر و/أو التكوين البحري؛
- كفايات تسليم الإجازات المذكورة وعند الاقتضاء نظائر منها في حالة فقدان الإجازة أو تلاشيها.

### الماد 7

تحدد، في الجداول الواردة في الملحق رقم 1 بهذا المرسوم، الإجازات المبينة في اللائحة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه المطلوبة لممارسة مهام القيادة أو مهام ضابط على متن سفن الصيد المجسرة وغير المجسرة أو شبه المجسرة.

### المادة 8

يجب على المترشح، قصد ممارسة مهام القيادة ومهام ضابط على متن سفن الصيد البحري، أن يستوفي الشروط الآتية مجتمعة:

- (أ) أن يكون ذا جنسية مغربية؛
- (ب) أن يعترف بقدرته البدنية على ممارسة مهنة بحار، طبقا لأحكام الفصل 167 المكرر من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) السالف الذكر؛
- (ج) أن يكون حاصلا على الإجازة المناسبة المبينة في الملحق رقم 1 بهذا المرسوم، قصد ممارسة المهمة على متن السفينة أو على إجازة أو سند أو وثيقة بحرية مغربية أو أجنبية معترف بمعادلتها للإجازة المذكورة طبقا لمقتضيات المادة 11 أدناه.

### المادة 9



استثناء من مقتضيات المادة 8 أعلاه، يمكن في حالة ضرورة يعاينها مندوب الصيد البحري أثناء تأليف الطاقم، أن يتولى، بطلب معلل من طرف المجهز أو ممثله، مهمة أو عدة مهام من مهام القيادة أو مهام ضابط على متن سفن الصيد:

- المغربية المعترف بقدرتهم البدنية على ممارسة مهنة بحار والحاصلون على إجازة واردة في المادة 5 أعلاه نقل، مباشرة، عن الإجازة اللازمة لممارسة المهمة المذكورة أو الحاصلون على إجازة أو سند أو وثيقة بحرية معترف بمعادلتها للإجازة المذكورة طبقا للمادة 11 أدناه؛

- الأجانب المعترف بقدرتهم البدنية على ممارسة مهنة بحار والحاصلون على الإجازة الواردة في المادة 5 أعلاه المطلوبة لممارسة المهمة أو الحاصلون على إجازة أو سند أو وثيقة بحرية أجنبية معترف بمعادلتها للإجازة المغربية المطلوبة.

تسلم، لهذا الغرض، «رخصة إبحار استثنائية» للمجهز أو ممثله، تعد وفق الأشكال والكميات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

قصد الاستفادة من هذه الرخصة، يتم الأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص، المواصفات التقنية للسفينة المعنية مثل طولها أو قوة محركها وكذا مدة الخدمة في البحر التي أنجزها المعني بالأمر والمهام التي مارسها على متن السفن

تمنح رخصة الإبحار الاستثنائية لمدة لا يمكن أن تتجاوز ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تسجيل المستفيد منها في سجل الطاقم.

وتسحب، في حالة وقوع حادثة بحرية، عندما يخلص التحقيق البحري، المنصوص عليه في الفصل 56-1 من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) السالف الذكر، إلى أن إخلال المستفيد منها بقواعد الملاحة البحرية أو قواعد السلامة البحرية أو هما معا كان سببا في وقوع الحادثة البحرية أو ساهم في وقوعها.

#### المادة 10

يسلم مندروب الصيد البحري التابع له الميناء حيث يقوم البحار الأجنبي المستفيد من رخصة الإبحار الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه بأول إبحار له «دفتر إبحار» يهدف إلى تتبع مساره على متن سفن الصيد التي تحمل العلم المغربي.

يتضمن دفتر الإبحار هذا الذي يحدد نمودجه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، علاوة على تاريخ ومكان إعداده، إلى:

- هوية المستفيد منه وجنسيته؛

- الإجازة المغربية المطلوبة أو الإجازة أو السند أو الوثيقة البحرية المعترف بمعادلتها التي يستفيد منها وكذا قدرته البدنية؛

- تواريخ إبحار المستفيد وإنزاله، مع الإشارة إلى السفن المعنية والمهام التي كان يزاولها على متنها؛

- كل بيان آخر مفيد.

يجب على مندوب الصيد البحري التابع له الميناء المعني أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض، عند كل إنزال وعند كل إبحار جديد يقوم به المستفيد من دفتر الإبحار أن يشير إلى ذلك في دفتر الإبحار المذكور.

لا يمكن الإشارة في دفتر الإبحار إلى أي تقييم يتعلق بجودة الخدمات التي ينجزها الحامل للدفتري المذكور على متن سفن الصيد التي مارس مهامه على متنها.

#### المادة 11

تمنح السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أو الشخص الذي تفوضه لهذا الغرض الاعتراف بمعادلة إجازة أو سند أو وثيقة بحرية مغربية أو أجنبية لإحدى الإجازات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، بناء على طلب من الحاصل عليها عندما تكون الإجازة أو السند أو الوثيقة البحرية المذكورة سارية المفعول.

علاوة على ذلك، لا يمكن منح الاعتراف بالمعادلة إلا عندما يتبين، عقب دراسة الملف المودع من قبل المعني بالأمر لتعزيز طلبه، ما يلي:

1 - بالنسبة للإجازات أو السندات أو الوثائق البحرية المغربية، أن مسار التكوين ومدة الخدمة المنجزة في البحر مطابقين للمتطلبات المحددة في القرار المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه؛

2 - بالنسبة للإجازات أو السندات أو الوثائق البحرية الأجنبية:

(أ) أن الدولة التي سلمت الإجازة أو السند أو الوثيقة البحرية الأجنبية تعد طرفا في اتفاقية STCW-F المشار إليها أعلاه، بالنسبة لسفن الصيد التي يعادل طولها المرجعي (Lr) 24 مترا أو يفوقه أو التي تعادل قوة دفعها 750 كيلوواط أو تفوقها، وأن الإجازة أو السند أو الوثيقة المعنية قد تم تسليمها طبقا لمقتضيات الاتفاقية المذكورة؛ أو

(ب) أن مسار التكوين ومدة الخدمة المنجزة في البحر مطابقين للمتطلبات المحددة في القرار المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه، بالنسبة لسفن الصيد غير تلك المشار إليها في البند (أ) أعلاه، أو عندما تمنح الإجازة أو السند أو الوثيقة البحرية الأجنبية من قبل دولة ليست بعد طرفا في الاتفاقية المذكورة.

يثبت كل اعتراف بالمعادلة بمنح وثيقة تسمى «تأشيرة الاعتراف» لا يمكن أن تتجاوز مدة صلاحيتها مدة صلاحية الإجازة أو السند أو الوثيقة البحرية المرتبطة بها.

يسلم أصل «تأشيرة الاعتراف» ونسخة منها مصادق على مطابقتها للأصل إلى المعني بالأمر.

ويجب أن يحتفظ بالنسخة المصادق على مطابقتها للأصل على متن السفينة التي يمارس على متنها المستفيد منها مهامه.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري الكيفيات التي تتم وفقها دراسة طلبات الاعتراف بمعادلة الإجازات أو السندات أو الوثائق البحرية المغربية أو الأجنبية، وكذا شكل «تأشيرة الاعتراف» وكيفيات منحها.

## المادة 12

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري الشروط التقنية والكيفيات التي يجب على الحاصلين على الإجازات اللازمة لممارسة مهام القيادة ومهام ضابط على متن سفن الصيد البحري التقيد بها للاحتفاظ بمستوى يمكنهم من الناحية المعرفية ومن حيث المؤهلات، بالاستمرار في ممارسة المهام المذكورة طبقا لمقتضيات هذا المرسوم.

## المادة 13

يحدث، بما في ذلك على شكل إلكتروني، طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في هذا المجال، «سجل مركزي للإجازات وتأشيرات الاعتراف بالمعادلات».

يمسك هذا السجل الذي يحدد نمودجه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري ويحين من قبل المصلحة المختصة التابعة لقطاع الصيد البحري ويتضمن:

- لائحة الإجازات وتأشيرات الاعتراف بالمعادلة التي يتم تسليمها، مع بيان اسم الحاصل على كل إجازة أو تأشيرة؛

- تاريخ ومكان تسليم الإجازات وتأشيرات الاعتراف بالمعادلة؛

- بيان تمديد الإجازات، عند الاقتضاء؛

- كل بيان آخر مفيد.

في حالة صدور منع مؤقت أو نهائي من ممارسة مهام القيادة أو مهام ضابط على متن سفن الصيد، طبقا لأحكام الفصل 56-3 من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) السالف الذكر، وجبت الإشارة إلى ذلك في السجل المنصوص عليه أعلاه.

## المادة 14

تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر القرارات المنصوص عليها في هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

ابتداء من هذا التاريخ، تعوض مقتضيات هذا المرسوم، فيما يخص سفن الصيد، المقتضيات المطابقة المضمنة في المرسوم رقم 2.60.389 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) بشأن تحديد الشروط المطلوبة لقيادة ومزاولة مهام ضابط القيادة والضابط الآلاتي (الميكانيكي) على ظهر سفن التجارة والصيد.

غير أنه، تظل الإجازات المسلمة، في إطار المرسوم 2.60.389 السالف الذكر، صالحة إلى حين تعويضها بالإجازات المطابقة لها المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، طبقاً للمتطلبات الواردة في الملحق رقم 11 بهذا المرسوم.

### المادة 15

يسند إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1439 (8 ديسمبر 2017).

الإمضاء سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية  
والمياه والغابات،

الإمضاء: عزيز أخنوش.



## الملحق رقم 1

بالمرسوم رقم 2.17.556 الصادر في 19 من ربيع الأول 1439 (8 ديسمبر 2017) بتحديد لائحة الإجازات والشروط اللازمة لممارسة مهام القيادة ومهام ضابط على متن سفن الصيد البحري.

الجدول رقم 1: الإجازات اللازمة لممارسة مهام القيادة ومهام ضابط السطح على متن سفن الصيد المجسرة

خصائص السفن	المهن	الإجازات المطلوبة	إجازات أخرى تمكن من مزاوله المهمة
1- السفن التي يفوق طولها المرجعي (Lr) 36 مترا أو يعادله	الربان (القبطان)	إجازة ربان (قبطان) الصيد.	----
	مساعد الربان (القبطان)	إجازة مساعد ربان (قبطان) الصيد.	إجازة ربان (قبطان) الصيد.
	رئيس فرقة النوبة (الخفارة) في الصيد	إجازة ملازم رئيس فرقة النوبة (الخفارة) في الصيد	إجازة ربان (قبطان) الصيد إجازة مساعد ربان (قبطان) الصيد إجازة قائد الصيد إجازة مساعد قائد الصيد.
2- السفن التي يقل طولها المرجعي (Lr) عن 36 مترا ويفوق 24 مترا أو يعادله	القائد	إجازة قائد الصيد	إجازة ربان (قبطان) الصيد
	مساعد القائد	إجازة مساعد قائد الصيد	إجازة ربان (قبطان) الصيد إجازة قائد الصيد إجازة مساعد ربان (قبطان) الصيد.
	رئيس فرقة النوبة (الخفارة) في الصيد	إجازة ملازم رئيس فرقة النوبة (الخفارة) في الصيد	إجازة ربان (قبطان) الصيد إجازة قائد الصيد إجازة مساعد ربان (قبطان) الصيد. إجازة مساعد قائد الصيد
3- السفن التي يقل طولها المرجعي (Lr) عن 24 مترا ويفوق 15 مترا أو يعادله	القائد	إجازة قائد الصيد(أ)	إجازة ربان (قبطان) الصيد إجازة قائد الصيد إجازة مساعد ربان (قبطان) الصيد
	مساعد القائد	إجازة مساعد قائد الصيد(أ)	إجازة ربان (قبطان) الصيد



إجازة قائد الصيد إجازة قائد الصيد (أ) إجازة مساعد ربان (قبطان) الصيد إجازة مساعد قائد الصيد			
إجازة ربان (قبطان) الصيد إجازة قائد الصيد إجازة قائد الصيد (أ) إجازة مساعد ربان (قبطان) الصيد إجازة مساعد قائد الصيد إجازة مساعد قائد الصيد (أ)	إجازة قائد الصيد (ب)	القائد	
إجازة ربان (قبطان) الصيد إجازة قائد الصيد إجازة قائد الصيد (أ) إجازة قائد الصيد (ب) إجازة مساعد ربان (قبطان) الصيد إجازة مساعد قائد الصيد إجازة مساعد قائد الصيد (أ) إجازة ملازم رئيس فرقة النوبة (الخفارة) في الصيد.	إجازة مساعد قائد الصيد (ب)	مساعد القائد	4- السفن التي يقل طولها المرجعي (Lr) عن 15 مترا

الجدول رقم 2: الإجازات اللازمة لممارسة مهام القيادة على متن سفن الصيد غير المجسرة أو شبه المجسرة

إجازات أخرى تمكن من مزاولة المهمة	الإجازة المطلوبة	المهمة	خصائص السفن
كل شخص حاصل على إحدى الإجازات المبينة في الجدول رقم 1 أعلاه	إجازة قائد قارب (رايس فلوكة)	القائد	كل سفينة غير مجسرة أو شبه مجسرة

## الجدول رقم 3: الإجازات المطلوبة لممارسة مهام ضابط آتاي (ميكانيكي) على متن سفن الصيد

خصائص السفن	المهمة	الإجازة المطلوبة	إجازات أخرى تمكن من مواصلة المهمة
1- السفن التي تفوق قوة دفعها 900 كيلواط أو تعادلها	رئيس آتاي (ميكانيكي)	إجازة رئيس آتاي (ميكانيكي) (أ)	
	مساعد آتاي (ميكانيكي)	إجازة مساعد آتاي (ميكانيكي) (أ)	إجازة رئيس آتاي (ميكانيكي) (أ)
	رئيس فرقة النوبة (الخفارة) في الآلة (الميكانيك)	إجازة ملازم رئيس فرقة النوبة (الخفارة) في الآلة (الميكانيك)	إجازة رئيس آتاي (ميكانيكي) (أ) إجازة مساعد آتاي (ميكانيكي) (أ) إجازة رئيس آتاي (ميكانيكي) (ب) إجازة مساعد آتاي (ميكانيكي) (ب)
2 - السفن التي تقل قوة دفعها عن 900 كيلواط وتنفوق 750 كيلواط أو تعادلها	رئيس آتاي (ميكانيكي)	إجازة رئيس الآتاي (ميكانيكي) (ب)	إجازة رئيس آتاي (ميكانيكي) (أ)
	مساعد آتاي (ميكانيكي)	إجازة مساعد آتاي (ميكانيكي) (ب)	إجازة رئيس آتاي (ميكانيكي) (أ) إجازة مساعد آتاي (ميكانيكي) (أ) إجازة رئيس آتاي (ميكانيكي) (ب)
	رئيس فرقة النوبة (الخفارة) في الآلة (الميكانيك)	إجازة ملازم رئيس فرقة النوبة (الخفارة) في الآلة (الميكانيك)	إجازة رئيس آتاي (ميكانيكي) (أ) إجازة مساعد آتاي (ميكانيكي) (أ) إجازة رئيس آتاي (ميكانيكي) (ب) إجازة مساعد آتاي (ميكانيكي) (ب)
3- السفن التي تقل قوة دفعها عن 750 كيلواط وتنفوق 250 كيلواط أو تعادلها	رئيس آتاي (ميكانيكي)	رئيس إجازة آتاي (ميكانيكي) (ج)	إجازة رئيس الآتاي (ميكانيكي) (أ) إجازة رئيس الآتاي (ميكانيكي) (ب) إجازة مساعد آتاي (ميكانيكي) (أ) إجازة مساعد آتاي (ميكانيكي) (ب)

<p>إجازة رئيس الآتي (ميكانيكي) (أ) إجازة رئيس الآتي (ميكانيكي) (ب) إجازة رئيس الآتي (ميكانيكي) (ج) إجازة مساعد الآتي (ميكانيكي) (أ) إجازة مساعد الآتي (ميكانيكي) (ب) إجازة ملازم رئيس فرقة النوبة (الخفارة) في الآلة (الميكانيك)</p>	<p>إجازة مساعد آتاي (ميكانيكي) (ج)</p>	<p>مساعد آتاي (ميكانيكي)</p>	
<p>إجازة رئيس آتاي (ميكانيكي) (أ) إجازة رئيس آتاي (ميكانيكي) (ب) إجازة رئيس آتاي (ميكانيكي) (ج) إجازة مساعد آتاي (ميكانيكي) (أ) إجازة مساعد آتاي (ميكانيكي) (ب) إجازة مساعد آتاي (ميكانيكي) (ج)</p>	<p>إجازة قيادة المحركات البحرية</p>	<p>رئيس الآتي (ميكانيكي)</p>	
<p>إجازة رئيس آتاي (ميكانيكي) (أ) إجازة رئيس آتاي (ميكانيكي) (ب) إجازة رئيس الآتي (ميكانيكي) (ج) إجازة مساعد آتاي (ميكانيكي) (أ) إجازة مساعد الآتي (ميكانيكي) (ب) إجازة مساعد الآتي (ميكانيكي) (ج) إجازة ملازم رئيس فرقة النوبة (الخفارة) في الآلة (الميكانيك)</p>	<p>إجازة قيادة المحركات البحرية</p>	<p>مساعد الآتي (ميكانيكي)</p>	<p>4- السفن التي تقل قوة دفعها عن 250 كيلوواط</p>

## الملحق رقم II

بالمرسوم رقم 2.17.556 الصادر في 19 من ربيع الأول 1439 (8 ديسمبر 2017) بتحديد لائحة الإجازات والشروط اللازمة لممارسة مهام القيادة ومهام ضابط على متن سفن الصيد البحري

جدول المطابقة بين الإجازات المسلمة في إطار المرسوم رقم 2.60.389 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) والإجازات المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 2.17.556 الصادر في

19 من ربيع الأول 1439 (8 ديسمبر 2017)

الإجازات المسلمة في إطار المرسوم رقم 2.60.389 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961)	الإجازات المطابقة المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 2.17.556 الصادر في 19 من ربيع الأول 1439 (8 ديسمبر 2017)
إعدادية رئيس الصيد	إجازة ربان (قبطان) الصيد
إعدادية ربان الصيد	إجازة قائد الصيد
إعدادية ربان الصيد الساحلي	إجازة قائد الصيد (أ)
رخصة ربان الصيد	إجازة قائد الصيد (ب)
إعدادية ضابط آتلي من الطبقة الثانية	إجازة رئيس آتلي (ميكانيكي) (أ)
إعدادية ضابط آتلي من الطبقة الثالثة	إجازة رئيس آتلي (ميكانيكي) (ب)
إعدادية ملازم آتلي من الطبقة الثانية	إجازة ملازم رئيس فرقة النوبة (الخفارة) في الآلة (الميكانيك)
إعدادية الآتلي التطبيقي	إجازة رئيس آتلي (ميكانيكي) (ج)
رخصة السياقة	إجازة قيادة المحركات البحرية